

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الدولية والاقليمية لحماية اللاجئين

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي عام

إشراف :

الأستاذ الدكتور راجي لخضر

إعداد الطالبتين:

- زموري منيرة

- بوسكين مريم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
- الدكتور بن عرفة محمد النذير	رئيسا
- الدكتور راجي لخضر	مشرفا
- الدكتور بيران يمينة	مقررا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative flourish consisting of symmetrical, flowing lines in shades of purple, red, and orange, with a central diamond-shaped element.

شكر و عرفان

نحمد الله تعالى على ما من علينا من توفيق وسداد، وعلى ما منحنا

إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات.

نتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الفاضل:

"الدكتور راجي لخير"

على توجيهاته القيمة لإعداد هذه المذكرة، وكذا على صبره

وحرصه للإمام بكل جوانب البحث، والذي لم يبخل علينا بنصائحه

وأرائه لتقويم عملنا.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من قدم إلينا يد العون.

إهداء

قال تعالى :

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ. «2» سورة المجادلة: الآية 11.

واذ يرفع الله عاليا مقام العلم فيسمو فيه مقام أهل العلم
وفضلهم وتختار لهم كلمات الثناء والمجد، فإنني أنتقي منها أعتق
العبارات وأهديها لكل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل
المتواضع وأخص منهم والدي الكريمين، زوجي الفاضل وأبنائي.

كذلك أتوجه بالإهداء إلى زميلتي المحترمة

الطالبة "بوسكين مريم"

زموري

منيرة

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا ونور قلوبنا بالعلم والمعرفة فيارب
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك.

وصلى الله وسلم على خير الأنام

نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين، زوجي

الفاضل وألى أبنائي وأهلي وأحبائي

كذلك أتوجه بالإهداء إلى زميلتي الغالية

الطالبة "زموري منيرة"

بوسكين مريم

مختصرات باللغة العربية :

جزء	ج
صفحة	ص
طبعة	ط
ميلادي	م
عدد	ع
ترجمة	تر
الهيئة المصرية العامة للكتاب	هـ . م . ع . ك
إتحاد المؤرخين العرب	إ . م . ع
دار الجماهيرية للنشر والتوزيع	د . ج . ن . ت

مختصرات باللغة الأجنبية :

P	Page
O.U.P	Oxford université press
N	Numéro
PP	Page Contenu

مقدمة

مقدمة:

تؤدي الحروب والنزاعات المسلحة إلى تشريد الملايين من الأشخاص، ويجد الكثيرون أنفسهم في حاجة ماسة إلى اللجوء والحماية خارج بلدانهم، ومع تزايد عدد اللاجئين والنازحين، تتزايد أيضاً التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك نقص الإمكانيات والموارد والتميز وانتهاكات حقوق الإنسان الإضافية التي قد يواجهونها في بلدان اللجوء.

لذا، يجب على المجتمع الدولي تكثيف جهوده لحماية حقوق اللاجئين والنازحين، وتوفير الدعم الكافي للدول المضيفة لهم، بما في ذلك الدعم المالي والموارد البشرية والسياسات الاستقبلية الفعالة، كما ينبغي معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري، بما في ذلك التدخل السلمي في النزاعات وتعزيز الحوار والتفاهم الدولي، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المناطق المتضررة.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات الحقوق الإنسان، بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن¹.

وقد أضحى موضوع اللاجئين يكتسي أهمية كبيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما أسفر من معاناة أعداد متزايدة من اللاجئين، يلتمسون الحماية في دول أخرى بعيدا عن بلدانهم الأصلية، دفع البعد الدولي المسألة اللجوء الدول سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي إلى وضع قواعد خاصة لحمايتهم، وعقد اتفاقيات دولية أو إقليمية خاصة بوضع اللاجئين، حيث أكدت فيها الدول عمق اهتماماتها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم الحقوق والحريات الأساسية².

تواجه الشرعية الدولية تحديات متزايدة في مجال اللجوء واللاجئين نتيجة لتزايد أعداد النازحين واللاجئين وتعقيدات الأزمات الإنسانية. تطلب هذه التحديات استجابة فورية وفعالة من المجتمع الدولي، بما في ذلك تعزيز القوانين والآليات الدولية لحماية حقوق اللاجئين

¹ إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 09

² نور الدين بيدكان مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز العربي الديمقراطي للدراسات العدد 6، المجلد 2 المانيا، 2018، ص 147.

وتعزيز الاستجابة الإنسانية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الإسكان والغذاء والرعاية الصحية.

من الضروري -أذن- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمعالجة جذور أسباب النزوح القسري، بما في ذلك التدخل في النزاعات، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المناطق المتضررة. علاوة على ذلك، يجب تعزيز التوعية وتقديم الدعم النفسي للمجتمعات المضيفة للمساعدة في إدارة التحديات المتعلقة بالتوطين والتكامل الاجتماعي للنازحين واللاجئين.

ومن خلال الجهود المشتركة والتعاون الدولي، يمكن تحقيق تقدم في حماية حقوق اللاجئين وتقديم الدعم اللازم لهم لبناء حياة جديدة بكرامة وأمان، حيث تحول التقليد الخاص بمساعدة الأشخاص الفارين من الاضطهاد إلى تقليد عالمي وذلك بسبب ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين، إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها، وتحديد مركزهم القانوني خلال تواجدهم في دولة الملجأ محل اهتمام دولي عالمي وإقليمي.

وقد تعددت الوكالات والأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة التي تصورت أنها مشكلة مؤقتة ومحدودة¹، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة وتزايد معاناتهم الإنسانية دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين²، مع إبرام الاتفاقيات والمواثيق والصكوك على الصعيدين الدولي والإقليمي، التي شكلت في مجملها ما يعرف اليوم بقوانين اللاجئين، كشكل من أشكال القانون الدولي للاجئين من جهة، ونظام من الانظمة الملزمة من جهة ثانية.

وبذلك فإن مؤسسات المجتمع الدولي تولي اهتماما كبيرا لظاهرة اللجوء ومشكلة اللاجئين، ومرد ذلك لتداعيات الحربين العالميتين، والمنازعات التي تلتها، والتي أثرت بشكل مأساوي على ملايين اللاجئين. يُعتبر الوضع السوري مثالا بارزا على تعقيدات وصعوبات هذه الظاهرة، حيث تختلف درجات احترام الدول لالتزاماتها القانونية تجاه اللاجئين. ومن

¹ خرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة 2016، بجاية، ص 02

² آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 3

هنا، تتطلب التحديات المتزايدة وتغيرات الوضع الدولي تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين، وتوسيع دور الأجهزة الدولية في حماية حقوقهم الأساسية بلا تمييز، ومواجهة التحديات التي يواجهونها في مختلف أنحاء العالم.

يعدّ الموضوع من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها وتبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم، ومن هنا جاءت أهمية الدراسة، والتي تحاول بيان ماهية اللاجئ، حقوقه، واجباته، آليات حمايته، وذلك ما يسهم في زيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وتفاقمها.

وبذلك، تكون الدراسة قد وضعت ظاهرة اللجوء هدفا أساسيا، من خلال استقصاء مستجدات حماية اللاجئين، ببيان حقوقهم وواجباتهم، ثم تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بهذه الحماية، والآليات والأجهزة الخاصة بها، والتي تسهر على ضمان تلك الحقوق والواجبات التي عادة ما تخترق، وهو ما يجعلنا نقف على اهم المعوقات والتحديات التي تواجه هذه الاتفاقيات في ظل ارتفاع وتيرة الصراع .

وقد سبقت الدراسة هذه دراسات سابقة، يمكن ايجازها في الآتي:

- خوالدية فؤاد، حماية اللاجئين في الموائيق الدولية و الإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، دراسة منشورة ضمن مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، تتطرق الدراسة لوضع اللاجئين في ظل الموائيق الدولية والإقليمية، ووصف الآليات المخصصة لحمايتهم فيها.

- لحرش عبد الرحيم. زباني عبد الله، الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، تطرق فيها صاحبها الى اوضاع اللاجئين في ظل الحروب، حيث يتطلب الامر جهدا اكبر لحمايتهم، نشرها ضمن المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار.

- حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تناولت دور اكبر هيئة دولية في حماية اللاجئين، وهو اكبر تحد يواجه المنظمة.

- حنطوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة- بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، وهي اطروحة قدمت لنيل متطلبات شهادة دكتوراة من جامعة احمد بن بلة وهران، حاول فيها صاحبها بيان موقعية اللاجئين في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، من خلال المقارنة بينهما.

هذا، وقد واجهتنا ونحن نندرس الموضوع صعوبات متراوحة بين الشدة والبساطة ومنها:

✓ ندرة المراجع وقلة في الدراسات المتناولة له.

✓ تداخل موضوع اللاجئين نوعا ما مع النازحين وملتمسي اللجوء.

وبهدف الوصول إلى الأهداف السابقة التي يعالجها الموضوع، طرحنا الإشكال التالي:

الى اي مدى ساهمت الآليات الدولية والاقليمية في حماية اللاجئين؟ وما مدى فعاليتها؟

لا يمكن لأي دراسة أن تتم الا بمناهج تحقق لها المصادقية، وهذه الدراسة استعانت هي الاخرى بمناهج معينة حتى تصل الى النتائج المتوخاة، فكان اعتمادنا على المنهج التاريخي لتتبع تاريخ اللجوء، وما تعلق به من اتفاقيات، وكذا المنهج الوصفي لبيان وضعيتهم.

استنادا على ما سبق وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى فصلين بمقدمة وخاتمة.

كانت المقدمة مسحة عامة للتعريف بالموضوع والاشكالية التي يعالجها، ثم الخطة التي اتبعناها للإجابة على الاشكالات، وكذا الصعوبات التي اعترضت طريق البحث.

الفصل الأول بعنوان " الإطار المفاهيمي للاجئين"، حيث تتبعنا ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين كظاهرة إنسانية تتبع من الظلم والاستبداد، وهما قديمتان ومستمرتان حتى الآن¹، كما تطرقنا الى مفهوم اللجوء، والاسباب التي تؤدي الى ذلك، وقد استقصينا انواع اللجوء، ومفاهيمه.

اما الفصل الثاني فكان عنوانه "آليات حماية اللاجئين"، حيث قسمناه الى مبحثين، اولهما الآليات الدولية لحماية اللاجئين، ذكرنا فيه مختلف المؤسسات التي تسهر على حماية حقوق اللاجئين، وثانيهما الآليات الاقليمية التي وضعت بين عدد من الدول المنتمية الى اقليم واحد او قارة واحدة لحماية اللاجئين بينهما.

¹ ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، مرجع سبق ذكره، ص 11

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للاجئين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاجئين

يمثل انتقال الإنسان من مكان إلى آخر من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية وأفضل وسيلة للفرار من الخطر الذي يهدد حياته، خوفاً من الظروف الطبيعية البيئية أو هرباً من الاضطهاد، لذا نجد أن فكرة اللجوء ليست وليدة العصر الحديث إنما هي ملازمة للإنسان منذ القديم وتطورت تبعاً للظروف السائدة.¹

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدراً كبيراً من التعقيد وذلك بسبب تزايد عدد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد المهدد لحياتهم²، فأصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين سيما بعد الحرب العالمية الثانية هاجسا تؤرق الدول.

حيث شهد العالم تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والثورات والحروب وما نتج عنها من ويلات تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين وتقديم العون لهم، فلقد ازدادت حالات اللجوء في العشر سنوات الأخيرة وهذا يعكس الأزمات المأساوية والإنسانية التي حدثت على نطاق واسع بفعل الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وحالات الفشل في مفاوضات السلم أو في تنفيذ اتفاقات السلم والصراعات الداخلية وفي نهاية الأمر الحروب.

شهد عدد كبير من الأفراد على الفرار من أوطانهم في مناطق كثيرة من العالم³، وتشكيل ما يعرف بظاهرة اللجوء، والحال هنا لا بد من بيان المراد باللجوء ومفهومه في المبحث الأول وإعطاء لمحة تاريخية عنه في المبحث الثاني وتبيان أسبابه وأنواعه في المبحث الثالث.

¹ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص 45

² إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، مرجع سبق ذكره، ص 12

³ موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آليات الحماية الدولية ومصداقيتها، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 12 - www.unhcr.org arabic.org/56b27f886 الموقع الرسمي لمفوضي الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/01، على الساعة

المبحث الاول: مفهوم اللجوء ، التاريخ والاسباب والأنواع

نتناول في هذا المبحث نظرة عامة عن مفهوم اللجوء ، ونبحث في تطوره عبر التاريخ بين الحضارات القديمة و في الشرائع السماوية ونعرض ايضا أسبابه التي تدفع بالانسان إلى ترك بلده واللجوء إلى اماكن أخرى

المطلب الاول: تعريف اللجوء

الفرع الأول : اللجوء لغة

لغة، من لجأ إلى الشيء والمكان، لجأ يلجأ ولجوء وملجأ والجات أمري إلى الله، أسندت، وعن حديث كعب رضي الله عنه: من دخل في ديوان المسلمين ثم التجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام

يقال لجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استتدت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره، كأنه أشار إلى الخروج والانفراد عن المسلمين، والملجأ واللجأ المعقل ، والجمع الجاء، ويقال ألجأت فلأنا إلى الشيء الذي حضته في ملجأ ولجأ، والتجأت إليه التجاء والتلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به وهو وارثه، ويقال ألك لجأ يا فلان¹، والمفهوم الحالي للجوء هو نتيجة لتطور طويل ابتداء من مفهوم قديم جدا فقد جاءت كلمة ملجأ " asile " من الإغريق حيث كانت تعني الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد للإقامة في بعض المناطق المحددة.

الفرع الثاني : اللجوء اصطلاحا

أما اصطلاحا فهو اضطرار الأفراد إلى هجرة الوطن إما اختيارا لسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو احتلال أو اعتداء خارجي أو هيمنة أجنبية أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلد المنشأ، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو

¹ قاموس مفردات المعاني www.almaany.com، 1993، اطلع عليه يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00

الاضطهاد الأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة¹ في أعقاب تشريدهم من بلدانهم أو مناطقهم الأصلية ومحاولتهم الوصول لملاذ آمن لحين زوال سبب اللجوء².

وفي القانون الدولي يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر فيها الحماية³، حيث جاء في المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأن⁴: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية، وصرحت المادة 14 من ذات الإعلان⁵، بأن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، لذا يتبين أنه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنها كافة وأن تعاملهم بالحسنى ولما يحفظ لهم كرامتهم كأدميين وألا تعرضهم للقبض أو الاعتقال أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الأمر الذي يعبر عن انتهاك خطير لحرياتهم وحقوقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم .

ولا يمكن القول بأن الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق عندما يعجز تماماً في أن يبحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته وحياته أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا ما قررتة المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو دولة أخرى كان مقيماً فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمن .

¹ زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016، ص 15.

² موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورصد حماية حقوق الانسان، الفصل 10.

³ بلمدوي محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، العدد 17 جانفي 2017، ص 161.

⁴ المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

⁵ المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

حيث لم يعد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشأ حق اللجوء الإنساني بل ظهرت ظروف أخرى بسبب الحروب والنزاعات والصراعات الإقليمية التي نتج عنها لجوء الملايين من البشر على البلدان المجاورة وترك بلدانهم¹.

ولهذا فاللجوء هو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان ذلك داخل بلده أو بالخارج ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لهكذا شخص فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي تقدم لهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها 1967 حيث تعمل هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق والاتفاقيات العامة والخاصة بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي² على توفير الظروف الملائمة لحالات اللجوء كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولهم طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة وبقون يحتفظون دوما بحق الرجوع إلى أوطانهم بمجرد أن تزول أسباب اللجوء وعلى الدول المضيفة وكذلك المفوضية السامية للاجئين أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة .

المطلب الثاني: اللجوء في الحضارات القديمة وفي الشرائع السماوية:

الفرع الأول : اللجوء في الحضارات القديمة

عرفت الحضارات القديمة قضايا مثل اللجوء والهجرة وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة وكذلك حرمة الأماكن المقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان وظهرت تلك الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة والمتعة من الخطر الذي يهدده³ حيث أنه كان في الحضارة الفرعونية حق الملجأ نظاما معترف به وموجود لدى الفراعنة وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير

¹ إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، بدون طبعة، الغربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة العراق 2008، ص 201.

³ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، فلسطين 2009، ص 167.

العمدية فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ويمنع العامة من التآر فيها¹.

حيث تقوم البرديات ونقوش الآثار شاهدا على أن بعض المعابد اعترفت لها بامتياز منح الملجأ للمجرمين والضعفاء مثل معابد الآلهة توت، نفر، حوس، غير أن المعابد لم يكن لها حماية جميع من يلوذون إليها، فقد كان هناك فئات من الأفراد لا يجوز إيواؤهم في تلك الأماكن (المدنيون للخزانة العامة في عهد بطليموس مثلا)²

أما في الحضارة الاغريقية فقد اتخذت حرمة المعابد عند الإغريق تطورا ملحوظا، فالقاعدة العامة تقول أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ أما إذا غادره فعندئذ تزول عنه الحماية³.

فقد كان الإغريق يؤمنون بضرورة احترام الملجأ لجزء من إيمانهم بالقضاء والقدر وكان الملجأ يتسع الحماية لجميع دون تمييز بين مرتكبي الجرائم المعتمدة أو غير المعتمدة.

وفي الحضارة الرومانية لم يعترف بحق اللجوء بشكل مطلق وكان اللجوء السائد حينها هو اللجوء الديني حيث لجأ الهاربون إلى المعابد ووجدوا فيها المأوى الآمن لهم، حيث كانت مدينة روما وخاصة معبدها ملاذا لجميع الهاربين سواء أكانوا عبيدا أم مدنيين أم قتلة، حيث كانوا يعتبرون عدم احترام اللجوء جريمة تعاقب عليها الآلهة، كما أن الغاية من منح الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها حيث تم بناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ، وجعل هذه المدينة ملاذا للهاربين جميعهم⁴.

الفرع الثاني : اللجوء في الشرائع السماوية

كان اللاجئين في الشرائع السماوية أناسا يحتاجون للعون والحماية والمساعدة خصوصا في الظروف القاهرة، وتختلف الظروف القاهرة باختلاف الزمن والمسببات ولكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقا من الحقوق التي أكدت عليها الشرائع السماوية الثلاث نتناولها فيما يلي

¹ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

² تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ، ص 22

³ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

⁴ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2016 ، ص 43.

ففي الشريعة اليهودية عرف نظام الملجأ الديني، إذا كان اليهود يحملون معظم الهيكل (tabernacle) أثناء ترحالهم في الصحراء، ومن تم كان يسهل على المجرمين والضعفاء الالتجاء إليه، وكانوا يستنتنون من التمتع بهذا الملجأ مرتكبي القتل العمد والجرائم السياسية بالمعنى الحالي والرقيق الملوك لغير اليهودي¹، حيث كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولاً به لكن فقط لفائدة القتلة بطريق الخطأ الملتجئين إليها، كما عرف عندهم واجب استقبال الأجانب وإكرامهم وحسن معاملتهم لأنهم هم أيضاً كانوا أجانب في بلاد مصر ومن أمثلة ذلك خروج سيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد²

أما في المسيحية فقد كان لظهور الدين المسيحي أثر كبير في تطوير نظام الملجأ حيث طبقت الديانة المسيحية ما يعرف بنظام الشفاعة إذا كان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحكام كي يعفوا عن المجرم أما الاستجابة فقد كانت رهناً بمشيئة الحكام، وحسب ما تملي عليهم مصالحهم³، وتم إنشاء ما يمكن تسميته الملجأ المسيحي، بكونه لم يقتصر على معبد أو إقليم معين بل شمل كل الكنائس وملحقاتها وكل بناء له طابع ديني، وعلى هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئ بين يدي الأساقفة والكهنة ومنع أعوان السلطة من الدخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ ولم يكن ذلك بهدف تعطيل القانون بل لشرعنة الاعتقال وإبعاد الشبهات التي تكرر لفكرة انتقامية العدالة⁴.

وفي الشريعة الإسلامية كذلك عرف حق الملجأ في صورته الدينية حيث لمست صفة القداسة كذلك الضفة الأخرى وتحديداً عند العرب، فكانت الكعبة مأمناً لكل من دخلها حتى ولو كانت فعلته كبيرة وذلك لقوه تعالى: " **وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا**"⁵، كما عرف العرب والمسلمين نظام الملجأ وسموه النجدة فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمأوى الذي يصونه وتم إقرار هذه العادة وجعلها حقا حتى للمشركين لقوله تعالى: " **وَإِن**

¹ تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 22

² فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص 47

³ تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 22

⁴ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص 47.

⁵ الآية 25 من سورة البقرة

أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ..¹ وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية لا تتخلى عن مقتضيات الضمير والعدالة والإنصاف، حتى بالنسبة للعدو اللاجئ، فتجعل من الملجأ حق للاجئ والتزاما على الدولة، وهي بهذا تتقدم على الأحكام الدولية المعاصرة .
ويمكن القول أن الإسلام أول من اعتمد مبدأ عدم الرد وكذلك مبدأ عدم تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم سياسية².

المطلب الثالث: أسباب وأنواع اللجوء

يعتبر اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ، إلا أن لكل لاجئ أسبابه ودواعيه، فهو يلجأ ويقيم في بلد آخر غير موطنه بسبب قاهر خارج عن إرادته باختلاف الأسباب بحثا وطلبا للأمن والأمان لنفسه ولأسرته، ولقد اتخذت ظاهرة اللجوء على مدى التاريخ أشكال وأنواع عدة ومختلفة حيث تطورت قضايا اللجوء مع تطور الحياة نتعرض لها فيما يلي.

الفرع الاول: أسباب اللجوء

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 م، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م³، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، حيث ورد فيها " أن اللاجئ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني، أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد"⁴

اولا: الخوف من التعرض للاضطهاد

¹ الآية 06 من سورة التوبة

² تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 23

³ خرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية سنة 2016، ص 16.

⁴ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين

تمثل عبارة " خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد " العبارة الأساسية في التعريف، ويقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئين الهروب لمكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار¹.

لكن يمكن أن يستنتج من الفقرة الأولى من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أن الاضطهاد هو كل تحديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة².

ثانيا: التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق .

ويكون التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق خاصة أنه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلا، حيث لقي التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لذلك فإن التمييز يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء. ويعني العرق مجموعة أقل عددا من بقية سكان دولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتصرفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم أو ديانتهم أو لغتهم.

ثالثا: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي

¹ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام، جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة النهدين، كلية الحقوق، العراق 2015 ص 20.

² سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام مرجع سبق ذكره ، ص 20.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية والمعتقد الذي يعتنقه الإنسان فهي حرية مكفولة للإنسان وفق الإعلانات والوثائق الدولية .

ويتعرض للملاحقة والاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشتمل في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء لهذه الطائفة الاجتماعية المعنية هو سبب الانتهاك نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة، وما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد الرأسي السياسي وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما ينتهجه النظام السياسي .الحاكم، إلا أن ذلك الخوف لا بد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضيق .

الفرع الثاني: أنواع اللجوء .

يتمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث على ملجأ آمن ليست وليدة القرن الحالي فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان، فهي تتطور تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، فالدولة مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة لكافة مواطنيها وكل من يوجد على أراضيها من الأجانب وهي مطالبة بمعالجة حالات اللجوء بكل أنواعها بآليات قانونية وتنمية اقتصادية واجتماعية وغيرها من الجوانب الأخرى، ويتنوع اللجوء بحسب الدوافع والأسباب التي تقف وراءه ومن هذه الأنواع:1: اللجوء الإنساني و اللجوء السياسي و اللجوء الديني و اللجوء البيئي و اللجوء الاقتصادي أو الغذائي

ففيما يخص اللجوء الانساني فهو أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس وغير مقتصر على مجموعة يعينها، وغالبا ما ينشأ نتيجة الهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة

¹فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره، ص 49.

ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو بلدان أخرى غير مجاورة، وذلك لأسباب مختلفة كالحروب والنزاعات والصراعات العرقية، ومثال على ذلك سوريا والعراق، أو كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم والحريات العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية والفيضانات والبراكين مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إكمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفاق 1951 الخاصة باللاجئين¹.

أما اللجوء السياسي فيكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دولته أو قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والأحزاب التي تتبنى أفكارا وآراء مخالفة لسياسة الحكومة أو رفضه الانتماء إلى الحزب الحاكم²، فهو مكفول قانونا لأي إنسان مورست بحقه الاضطهادات بشتى أنواعها فهو يخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والهدف منه هو انقاذ حياة أشخاص أو حريتهم، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد الأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية، يسمى لاجئا سياسيا في مفهوم القانون الدولي .

و ينصرف معنى اللجوء الديني إلى ما يتعرض له الفرد من مضايقات في معتقداته الدينية وممارسة الاضطهاد الشخصي ضده، فهو نوع من أنواع اللجوء التي أشارت إليه معظم المواثيق الدولية ومنها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

وكان اللجوء الديني من الأنواع المهمة للجوء عند البابليين والفراعنة والإغريق والرومان وكذلك في الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، وكانت مكة من الأماكن الأكثر أمنا لمن يلتجئ إليها قبل وبعد الرسالة الإسلامية³

أما اللجوء الإقليمي فهو بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة إلى أن اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى ويعرف على أنه اللجوء الذي

¹ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام مرجع سبق ذكره ، ص 21.

² سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام مرجع سبق ذكره ، ص 21.

³ علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة كلية المأمون، بغداد، 2016 ، العدد 27 ، ص

تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية بسبب الحروب الأهلية والغزو والخوف من التعرض للاضطهاد، وكان هذا اللجوء إبان الحرب العالمية الأولى حيث قدر عدد اللاجئين بأكثر من 08 ملايين لاجئ من ألمانيا تم منحهم اللجوء إلى الدول المجاورة وتقديم المساعدة لهم¹

ويظهر المفهوم القانوني للجوء البيئي باختلافه عن اللجوء الإنساني وغيره من أنواع اللجوء الذي ينص عليه القانون الدولي، فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مجبرا من مقر سكناه بفعل التغير المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي إلى مقر آخر للالتجاء فيه، وظهر مفهوم اللاجئ البيئي في 1985 ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ البيئي وضعاً قانونياً لعدم تشكيل اللاجئين البيئيين ظاهرة جديدة، خصوصا وأن هذا النوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل البلد ذاته²

أما اللجوء الاقتصادي فهو نوع من أنواع اللجوء إلى مناطق أو بلدان أخرى يقصد الحصول على لقمة العيش نتيجة الكوارث البيئية أو الطبيعية أو المجاعة التي تصيب بلدا ما، حيث يتصل اللجوء الاقتصادي اتصالاً وثيقاً باللجوء الغذائي³، وهذا النوع من أنواع اللجوء تقف وراءه أسباب اقتصادية فطالبه يسعى إلى تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ولا يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء سياسياً أو إنسانياً⁴.

¹ حق اللجوء، موقع الجزيرة، آخر تحديث www.aljazeera.net 2024/4/7

² علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 208.

³ علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 208.

⁴ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام مرجع سبق ذكره، ص 22.

المبحث الثاني: اللاجئ من المنظور القانوني الدولي

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصلي واللجوء إلى دولة أخرى سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة الحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بقضية اللاجئين حيث قامت بوضع تعريف للاجئ يهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ نتعرض له في المطلب الاول وميزت بين اللاجئ عن بعض الفئات المشابهة له نتناولها في المطلب الثاني كما حددت اتفاقية 1951 حقوقا من أجل حماية اللاجئ ووضعت التزامات لابد عليهم من أداءها تحدها في المطلب الثالث.

المطلب الأول : اللاجئ في التعاريف الدولية

الفرع الاول: تعريف اللاجئ

يعد تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ وبالتالي يستحق الحماية القانونية، وتعريف اللاجئ يختلف باختلاف واضعيه وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين أخفقت في وضع تعريف واحد ومشارك للمقصود باللاجئ¹، ويرجع الإخفاق في وضع تعريف اللاجئ في القانون الدولي إلى عدم وجود تعريف مانع جامع للاجئ أصلا عن العرف الدولي ذلك أنه من الصعب تحديد المقصود باللاجئ طبقا للقانون الدولي لاسيما أن فكرة اللاجئ لا تكف عن التطور والتغير بتغير الزمان والمكان ورد فعل المجتمعات المستقبلية تجاه اللجوء فهو يختلف باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية لكل بلد .

¹ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره ، ص 28.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نبين فيه مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية وفي الفرع الثاني نبين فيه مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية¹

الفرع الثاني: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية .

وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف اللاجئ ونذكر من بينها اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في منظمة الأمم المتحدة، حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كأول وثيقة دولية يعترف بموجبها بحق اللجوء وأقرت بموجبه بحق كل فرد في التماس ملجأ في الدول الأخرى للتخلص من الاضطهاد نظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة الكبيرة بين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن حق التماس اللجوء يكون بسبب تعرض الشخص لاضطهاد، فضلا على الحق في العودة إلى بلده، وشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.²

نستنتج من خلال ما أشير إليه بأن الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لم يقدم تعريف محدد للاجئ، حيث أقر فقط بحق اللجوء في حالة وقوع الشخص ضحية اضطهاد، كما يعد الإعلان وثيقة غير ملزمة بالنسبة للدول لكونه صادر عن الجمعية العامة على شكل توصية.

نظرا لعدم وضع الإعلان العالمي لتعريف محدد للاجئ، أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حيث ورد في المادة " 1 " فقرة " 2 " بأن المقصود باللاجئ: "هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951³، ويسبب تخوف له ما الدورة من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد الجنسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج

¹ وضاح محمود الحمود اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم ، الرياض، السعودية 2015 ، ص 08.

² جان فيليب لافوايه اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1995، العدد 305.

³ المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

بلد إقامته بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

ويبدو لنا من خلال هذا التعريف أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء مما يعني أن اللاجئين بعد يناير 1951 لا تشملهم الاتفاقية ولم تشمل حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية¹.

نظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين حيث أضاف في فقرته الثانية من المادة (01) للتعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين 1951 بأن لفظ " اللاجئ " يسري على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (01) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة من الفرع (أ) منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 وكلمات بنتيجة مثل هذه الإجراءات ليصبح لفظ " لاجئ " ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد الفترة الزمنية²

الفرع الثالث: اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية

تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى تعريف اللاجئ " ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافسا على السلطة بين مختلف الأطراف مما تسبب في كثير المآسي لمواطني تلك الدول الأمر الذي أدى إلى مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها والبحث عن مكان أكثر أمنا، هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البحث في هذه المعضلة وعرض اجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 أيلول 1969، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين وصاغت تعريفا لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين 1951 ، ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء وخلصت أن اللاجئ هو : " كل شخص سبب العدوان أو

¹ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص24.

² خرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص10.

الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو إحداث التي تخل بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل " دول " التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته"

فهذا التعريف جاء أكثر شمولاً ودقة من التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين وذلك أنها تحدثت عن أسباب اللجوء الشائعة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس الاضطهاد فقط¹.

وبعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هرباً من العنف والحرب داخل بلدانهم عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984، حيث عرف اللاجئين بأنهم " الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تحديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى"².

وعقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعاً لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 بعد أزمات اللجوء التي عرفت المنطقة، الأمر الذي توج بإقرار هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994، وأضافت أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية: " يعتبر لاجئ كل شخص يلجأ مضطراً إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البعد، أو الاحتلال له والسيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو إحداث جسيمة ترتب عليها، إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة.³

¹ مبرك محمد وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره، ص 163.

³ بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره، ص 163.

وطبقا لمبادئ بانكوك¹ ينطبق وصف لاجئ على أي شخص بسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة والتي ترجع إلى العنصر اللون الدين العقيدة، السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو دولة أو بلد إقامته المعتادة أو يكون خارج تلك الدولة أو البلد ولا يستطيع أولا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها .

حيث وضعت هذه المبادئ سنة 1966 وتم تحديثها حتى 2001 فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع للاجئين بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية اللاجئين 1951.²

المطلب الثاني: اللاجئ والمصطلحات المتقاطعة معه

نظرا لعدم استقرار تعريف شخص للاجئ على تحديد دقيق، حيث اختلف تعريفه حسب كل اتفاقية بداية من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ ومرورا ببروتوكول 1967، والاتفاقيات الإقليمية الأخرى، فإن هذه التعاريف قد تؤدي إلى اختلاف مفهوم شخص اللاجئ بمفاهيم أخرى، وهو ما قد يحرم اللاجئ من الحماية المقررة له وهو ما يعني ضرورة تمييزه عن غيره من الفئات الأخرى المشابهة وفق ما يلي:

الفرع الاول: اللاجئ وطالب اللجوء (ملتمس اللجوء)

طالب اللجوء هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع .

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكيد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية، بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة لاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة وأن تتخذ إجراءات لضمان حمايته.³

¹ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام مرجع سبق ذكره ، ص 41.

² بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره، ص 164.

³ مبرك محمد وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي بطلبه يعد من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل.¹

الفرع الثاني: اللاجئ والتهجير القسري .

يميز القانون الإنساني بين تنقلات السكان العفوية والقسرية، فهو يشير إلى تنقلات السكان حين يصف تنقلات السكان العفوية التي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي، ويشير إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء، حيث يصف أعمال التشريد القسرية للسكان داخل دولة في حالة حرب فمصطلح التهجير أو التشريد أو النقل أو الترحيل القسري للسكان ينجم مع تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين أو حربتهم، والملاحظ أن القانون الإنساني حظر أي عملية تشريد قسري للسكان وأورد استثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة وأي انتهاك لهذه الأحكام بعد جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

ويمكن القول إن التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها، بناء على منهجية تخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي تم إبعاد السكان منها. فقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 حول المشردين قسراً داخل دولهم: " بأنهم الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم".³

¹ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

² فرانسواز بوشيه سولنيه، ترجمة محمد مسعود القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 2006 ، ص 196.

³ فاضل عبد الزهرة الغراوي المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2013 ، ص 53.

فاللاجئ وفق المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: " هو كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يتلقاه بسبب الجنس أو الدين أو الرأي يجعله غير قادر أن يعود إلى هذه الدولة ". واشترط تعريف الأمين العام لإضفاء وصف المشرّد قسريا على شخص ما أن يكون قد أكره على الفرار من مسكه وأن يكون القرار مع أعداد كبيرة من الأشخاص، ولأسباب محددة وعلى أن يبقى الشخص داخل حدود دولته.¹

الفرع الثالث: اللاجئ والشخص عديم الجنسية .

يقصد بعديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا لها بموجب تشريعها الداخلي، فهو الشخص المحروم من كل الجنسيات، وهو لا يتمتع بأية حماية قانونية وطنية . كما عرفت المادة 01 من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية "على أنه كل شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة. (*"

من المتفق عليه أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذي يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة، هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسي، غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أي دولة ففي حين نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن اللجوء ترى أن الشخص اللاجئ يصبح كذلك لأسباب وهي الخوف والفرار من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأمنية أو الأحداث التي تؤدي بشكل كبير إلى اضطراب النظام العام.²

وبالتالي هذه الاتفاقيات تركز في مجملها على سبب وحيد فهو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان³

وفيما يخص الشخص عديم الجنسية فترجع أسباب انعدام الجنسية إلى:¹

¹فاضل عبد الزهرة الغراوي المهجرون والقانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 59.

²ميرك محمد وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ميرك محمد وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- الولادة من أبوين مختفي الأصل .
- أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء

الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئين والأقليات .

في القرن 19 أكد مؤتمر فينا عام 1815 على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن دياناتهم في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف، وفي 1919 تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية، وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم، حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى (معاهدات الأقليات).

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة 1945 والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة لحقوق الأقليات، إلا أن لجنة حقوق الإنسان² اهتمت بمسألة الأقليات لسنة 1946، كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتسير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتغيرات المستخدمة³.

ويمكن الفرق بين اللاجئين والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي ينتمون إليها في حين يفنقر اللاجئين إلى هذه الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة⁴.

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديم طلب الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المتخصصة بدراسة هذه الطلبات، بينما

¹ رشيد عباس الجزراوي الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2015، ص 170.

² أنشأت اللجنة بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي حاليا تعرف بمجلس حقوق الإنسان.

³ رشيد عباس الجزراوي الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 170.

⁴ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان.¹

¹ عقبة خضراوي ومنير بسكري الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 38.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين

يتمتع حق اللجوء بالنسبة للاجئي باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل إنه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وقد بلورت هذا الحق وجسده ومنحته ابعاده الإنسانية والعملية اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها. حيث أصبح اللاجئين يتمتع بكل حقوق المواطنة ماعدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وبما أن اللاجئين يخضع لقوانين البلد المضيف ويتمتع ويلتزم بنفس الحقوق والواجبات المترتبة على مواطني البلد. قد يخضع الى تحديد لحقوقه وتكون التزاماته مختلفة عن الوطني بسبب ظروفه الخاصة، ولاشك أن هذا يعني أن للاجئي ظرفه القانوني الخاص به ابتداء من تحديد مركزه وصولا إلى ماهية الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه.¹

وفيما يلي نوضح حقوق اللاجئين في الفرع الأول بينما نتعرض لواجباته في الفرع الثاني

المطلب الاول: حقوق اللاجئين

تعتبر اتفاقية 1951 أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين ولقد بينت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتتمثل هذه الحقوق في²:

الفرع الاول: حق اللاجئين في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجا الاقليمي 1967 " لا يجوز أن يتعرض أي شخص الإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الأبعاد، أو الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد ". وقد ورد في اتفاقية

¹ وضاح محمود الحمود اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

²فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 ونلاحظ أن المادة 32 من الاتفاقية تضمنت ثلاث ضمانات وهي¹:

- عدم طرد لاجئ موجود في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام .
- لا ينفذ طرد اللاجئ إلا تطبيقاً للقانون، وأن يسمح له بتقديم بيانات لإثبات براءته
- تمنح الدولة مهلة للاجئ ليتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر

الفرع الثاني: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز .

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي تبنى عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حيث نصت المادة " 3 " منها على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن.

كما تؤكد المادة " 7 " منها على منح اللاجئين معاملة أفضل، وأن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة وأن تضع المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة اللاجئين فيما يخص حق النقاضي، كما أكدت على الإغاثة والمساعدة العامة.²

الفرع الثالث: حق اللاجئ في التنقل بحرية

يقصد بالتنقل بحرية إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحرية فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون هنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف³

الفرع الرابع: الحق في التعليم

ورد في المادة " 22 " من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي تجدر الإشارة

¹ المادة 32 ف 1، 2، 3، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

² المادة 16 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

³ المادة 23 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يساوي فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئين .

الفرع الخامس: الحق في الرعاية الصحية

بينت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع، فاللاجئون حينما يلجؤون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص الغذاء والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن كل ذلك يحتم وجوب رعايتهم¹ .

الفرع السادس: الحق في التجنس

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951 التسهيل بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى حد أدنى² . هذا وهناك حقوق أخرى تعود في مجملها إلى الحريات العامة لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله، والحق في مغادرة أي بلد وحرية العقيدة، وأن يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء من شرط المعاملة بالمثل وتحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، والحق في الغذاء والكساء وحقه في العمل وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق³

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم ويعود هذا إلى أن اللاجئين هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم. حيث جاء في اتفاقية 1951

¹ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

² فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

³ فوزي أو صديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، مجلة الجزائر، 6 جويلية 2015

الخاصة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئين بمجموعة من الواجبات اتجاه الدولة المضيفة وتتمثل هذه الواجبات في¹:

الفرع الاول: المحافظة على النظام العام والأمن الوطني

من حق الدولة المضيفة التي تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئا جماعيا، كما أنه ومقابل الحقوق والامتيازات التي تمنح للاجئ فإن هناك واجب والتزام ملقى على عاتق اللاجئين تجاه الدولة المضيفة والبلد الذي يحل فيه، فقد أوجدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أن " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانين وأنظمة، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام" وهذا ما ورد في المادة " 2 " من اتفاقية 1951، ومن حق الدول المضيفة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة².

الفرع الثاني: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء .

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء للحصول على إذن بالإقامة فيها، ومن ثم الحصول على حمايتها وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف سلطات تلك الدولة المضيفة، حيث تنص الفقرة " 1 " من المادة " 3 " " تتمتع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة " 1 " شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

¹ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 141.

² وضاح محمود الحمود اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الثالث: استيفاء جميع الشروط القانونية مثل الفرد العادي

لكي يتمتع اللاجئين بحقوقهم عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها. ولقد نص على هذا الالتزام المادة 6 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها: " لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة عن نفس الظروف ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة..."

الفرع الرابع: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقدة

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تصفها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تفيد المادة 3 الفقرة 2 من سلطة الدولة المتعاقدة في وضع تلك القيود فتص: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين. ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه¹.

¹ سرور طالبي المل حقوق وحماية اللاجئين سلسلة المحاضرات العلمية، بدون طبعة مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015، ص 25.

خلاصة الفصل:

بعد هذا التحليل يمكن القول أن اللجوء ظاهرة عابرة للقارات، تختلف مفاهيمها حسب منظور الزاوية التي ينظر منها القانوني. كما ان مفاهيم اللاجئين تتعدد ، فهناك السياسي، والاقتصادي، والديني.

تناول الفصل الأول بيان حقوق اللاجئين وواجباته التي رعتها المواثيق الدولية والاقليمية، حيث أنه كثيرا ما تتعرض حقوق اللاجئين للانتهاك، وقد حاولت المنظمات الدولية والاقليمية استدراك ذلك.

الفصل الثاني

الاطار القانوني لحماية

اللاجئين في الصكوك الدولية

والاقليمية

الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية اللاجئين في الصكوك الدولية والاقليمية

مع تزايد التحديات العالمية مثل العولمة وأحادية القطب وتزايد حالات النزاع المسلح، فإننا نجد أن قضية اللجوء وبشكل عام بعيدة عن تلك المتغيرات، حيث نجد أن الالتزام السياسي الذي أظهره المجتمع الدولي في التصدي للجوء كان غائباً، ويتجلى افتقار الالتزام السياسي للدول بحل مشاكل اللاجئين بشكل واضح في مرحلة ما بعد الصراع، وكثيراً ما يعود اللاجئين إلى أماكن يتطلب الأمر فيها تدعيم السلام الهش والمصالحة وإعادة التأهيل والتعمير الأمر الذي يترتب عليه بقاء الفجوة ما بين المساعدة الإنسانية ومعونة التنمية الأطول أجلاً، وتجد أن الكثير من بلدان العالم تتخذ بعض التدابير التقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين، فقامت الكثير من البلدان بالتنسيق فيما بينها لغايات الحد من قدوم اللاجئين دون أن يرافق ذلك بحث الأسباب التي دفعتهم للجوء¹.

فلقد أضحت قضية اللجوء من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحاً التي يواجهها المجتمع الدولي، كون هذه الفئات معرضة للمعاناة، وفي ظل تزايد النزاعات والمخاطر التي تعصف باللاجئين فإن العالم بحاجة لدعم الآليات المعمول بها حالياً والخاصة بالحماية الدولية للاجئين وأن يدرك أن اللاجئين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية أكثر وتفعيل الآليات الدولية بشكل أفضل².

وعليه سنتطرق في فصلنا هذا إلى إبراز أهم المواثيق والآليات الدولية لحماية اللاجئين في المبحث الأول، وبعدها الآليات الإقليمية لحماية اللاجئين في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث الآليات المؤسسية لحماية اللاجئين، وفي المبحث الرابع طرح مختلف المعوقات التي تعترض مسألة حماية اللاجئين والتطرق لمختلف الجهود المعنية بشؤون اللاجئين.

¹ البات الحماية الدولية للاجئين ومصادقتها، انظر ذلك على موقع شبكة المعلومات الدولية لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين كالاتي :

www.unhcr.org 1990، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00

² موقع منظمة العفو الدولية التصدي للأزمة العالمية للاجئين مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة

www.amnesty.org 40/4905/2016، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00

المبحث الاول: آليات الحماية الدولية للاجئين .

عدم التوصل الفقه الدولي إلى تعريف موحد وشامل للاجئين لا يعني إهمال موضوع اللاجئين وإهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية المقررة لهم بل اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجأوا إليها¹.

فالمبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئاً، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعنى بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، فلقد تجسد الاهتمام الدولي باللاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن² نتناولها في المطلب الأول، فضلاً عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية وغير الحكومية نتعرض لها في المطلب الثاني وفق ما يلي:

المطلب الاول: النصوص الدولية لحماية اللاجئين

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق الدولية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي والتي عكفت أساساً على تنظيم المركز القانوني للاجئين وحمايتهم ويتبين ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي بشخص اللاجئ وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحياته الأساسية وظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاضم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسي والنزاعات والحروب، الأمر الذي أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس ملجأً أمن لهم خارج بلدانهم، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى إبراز مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي .

¹ بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره، ص 164

² فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

المطلب الثاني: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ .

تعددت هذه النصوص منها ما ظهر في صورة اتفاقيات ومنها ما ظهر في صورة اعلانات وفق ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 2-25 جوان 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبحضور 26 دولة والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14 ديسمبر 1950، وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، وإن وضع الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية إن أهمية اتفاقية 1951 تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء¹

عرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل وحماية حقوق الملكية الصناعية والفنية، وحق التقاضي أمام المحاكم ، وحق الانتماء إلى الجمعيات وإعادة التوطين والتخيير والعودة الأمانة إلى بلد المنشأ وكذلك حددت التزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية² .

وتضمنت المادة 1 من الاتفاقية تعريف اللاجئ فقد عرفته " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01/0/1951 وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته

¹ بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، مرجع سبق ذكره، ص 63.

² أيمن أبو هاشم ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مركز حرمون للدراسات المعاصرة 2017 ، مقال منشور على شبكة المعلومات في الموقع: www.harmon.org/archives/2764 ، 1990، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00

ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد¹.

إن تعريف اتفاقية 1951 للاجئ هو تعريف ضيق النطاق حيث قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني فقد شمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1/1/1951 ، وكذلك قيدته بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم وتهدف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في الأساس لتحقيق شمول جميع اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للاجئين والالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ وحظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلا في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام² وتوفير اللجوء لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لابد من تعاون دولي في هذا المجال فالحماية الدولية للاجئين هي بادرة إنسانية، لذلك لا يجوز أن يكون منح اللجوء سببا في خلق التوتر لا تستهدف الاتفاقية معالجة الأسباب الجذرية لمشكلات اللاجئين بل التحقيق من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما في التوصل لحل شامل³.

لقد جاء عن مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اتفاقية عام 1951 قوله أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية الحماية هذه الفئة قد أنقذت حياة ملايين اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية وتركز على الحقوق وتركز على القيم العالمية⁴.

¹ المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، سنة 1951.

² بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، مرجع سبق ذكره، ص 65.

³ وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص 224.

⁴ مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، دراسة قانونية رسالة الدكتوراه فلسفة

القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، العراق 2013 ، ص 04.

الفرع الثاني: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات لجوء ونزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م للاجئين، غير أن القيد الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئين يشكل عائقاً أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951 ، فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وتحل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951 ، وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا، وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئين¹.

ويعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية²

¹ بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 ، أقر مشروعه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1186 (د-41)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1966 واعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.

الفرع الثالث: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967 .

قدم المندوب الفرنسي " ريني كاسان " إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت جلستها عام 1957 لمناقشة موضوع حق الملجأ إلى جانب موضوعات أخرى نصابا يتكون من خمس مواد المشروع إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، وبعد مناقشات مطولة استمرت 10 سنوات اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بموجب القرار 2312 (د22) تاريخ 14 ديسمبر 1967 وتألف من مقدمة وأربع مواد .

ذكر الإعلان في المقدمة بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن وإنماء علاقات ودية بين الدول، كما أشار إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

أما المادة الأولى فقد نصت في فقرتها الأولى على أن تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكفحون ضد الاستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء لأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلم.

أما المادة الثانية فأشارت إلى التضامن والتعاون بين الدول من أجل معالجة المصاعب التي يمكن أن تعترض دولة الملجأ، و لم ينس الإعلان مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وذلك في المادة الثالثة بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إبعاده أو رده القسري إلى أبية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولكنها أجازت مثل هذا التدبير الأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي...¹

¹ تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 47.

المبحث الثاني: الآليات الاقليمية لحماية اللاجئين

المطلب الاول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 .

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى لتزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تم تبني اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974 وذلك رغبة في إيجاد وسائل تخفيف معاناة اللاجئين في إطار البيئة الإفريقية، وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا الخاصة باللاجئين، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي¹.

وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 بحيث وسعت الاتفاقية الإفريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة وهي: يطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته².

ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه

¹ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

² الاتفاقية الافريقية للاجئين ، الموقع : htlibrary.umh.edu/arab/afr-ref-dec.html ، 1990 ، تمت زيارته يوم 2024/04/04 ،

الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وتعتبر هذه الاتفاقية التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين وحمايتهم¹

المطلب الثاني: إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984 .

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 والتي قالت بوجود منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين .

وفي ظل الاضطرابات السياسية ونزوح أكثر من مليوني شخص وحدثت أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية في دول أمريكا اللاتينية تم عقد مؤتمر قرطاجنة بدولة كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية للاجئين وتم إصدار إعلان قرطاجنة " فهو صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئين في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبرتوكول 1967، حيث عرف اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام، فضلا عن ما جاء به الإعلان من اقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهجرين وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم.

مبدأ عدم الإعادة القسرية - وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد، ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين دعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها¹

¹ المادة 08 من الاتفاقية الافريقية للاجئين

المطلب الثالث: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي

1992

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي المنظمة من قبل المعهد الدولي للإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجاء هذا الإعلان متضمنا 11 مادة التي أكدت على الحاجة لتوفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين².

ويدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، فقد أكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين³.

المطلب الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع يشمل أي شخص بسبب سيطرة أجنبية أو اعتداء خارجي أو احتلال اضطره إلى ترك مكان إقامته المعتاد أو كان موجودا أصلا خارج هذا المكان ويرغب في العودة إلا أنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتاد⁴.

¹ عقبة حضراوي ومدير بسكري الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 265 وما بعدها.

² فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص 83.

³ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص 85.

⁴ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام، مرجع سبق ذكره، ص 42.

وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء ووجوب منح الملجأ المؤقت من قبل الدولة في حال عدم رغبتها بمنح اللجوء الدائم للشخص المعني وعدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد والعمل على تحسين حالات اللاجئين وتوفير سبل الحماية لهم¹.

المطلب الخامس: وثائق اللاجئين في أوروبا

اهتمت الدول الأوروبية في مجال اللجوء ونشطت في عقد الكثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من اللاجئين إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا وآسيا وأمريكا والشرق الأوسط، وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951 حيث كانت توصيفاتها تنص على وسائل التعامل مع اللاجئين فجاء الاتفاق الأوروبي لسنة 1959 ينص على عدم استلزام تأشيرات اللاجئين والقرار رقم 14 لسنة 1967 ، القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها والاتفاق الأوروبي لسنة 1985، الذي أشار إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين وتوصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وجاءت معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسئوليتها عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي².

¹ سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

² مضامين اتفاقية دبلن عن الموقع: www.aljazeera-net/encyclopedia، 1990، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة

المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين

تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد والنزاعات والحروب. وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نتناولها في الفرع الأول فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتعرض لها في الفرع الثاني، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) نتناولها في الفرع الثالث.

المطلب الاول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تجدر الإشارة بداية أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي بتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين فقد سبق قيامها بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة .

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حيث أصدرت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية.

وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين¹.

ولقد أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4د/319 المؤرخ في 03/12/1949، وصادقت بقرارها رقم 5د/428 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين لولاية مدتها 3 سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله، وفي 28 جوان من العام التالي، تم اعتماد اتفاقية الأمم

¹ سهام قواسمية عماد إيشوي كريمة جديون حماية اللاجئين الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2016، ص 23.

الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية اللاجئين في الصكوك الدولية والاقليمية

المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين¹

يوجد مقر المفوضية الرئيسي في مدينة جنين السويسرية ويضم خمسة أقسام وهي المكتب التنفيذي، وإدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية، وقسم الاتصالات والمعلومات، وقسم إدارة الموارد البشرية يرأس المفوضية السامية الايطالي " فليبيو غراندي " ، انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 2016 لولاية مدتها 5 سنوات، ويزيد عدد مكاتب المنظمة على 260 مكتب في نحو 115 بلد ويعمل 84% من موظفيها في الميدان وغالبا في مواقع نائية وخطيرة².

الفرع الاول: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكل عمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي³، ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثير بتدخل الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندة بعض الدول التي تمولها فهي تشترط استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية، لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الاغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها وذلك من أجل تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة⁴، بحيث نصت على هذا المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية

¹ المفوضية السامية للاجئين موقع شبكة المعلومات كالاتي : www.unhcr.org 1990، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00.

² المفوضية السامية للاجئين موقع شبكة المعلومات كالاتي : www.unhcr.org/arab 1990، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00.

³ خرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

⁴ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

لشؤون اللاجئين " ليس لعمل المفوضية أي سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين¹

الفرع الثاني: أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تمارس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن أمثلتها الاستجابة للطوارئ الحفاظ على البيئة الحلول الدائمة، اللجوء والهجرة، بناء القدرات، تقديم المساعدات تقييم الاحتياجات توفير الحماية جمع التبرعات، وهناك أنشطة أخرى مثل إصدار القرارات وإقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول أو الهيئات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق اللجوء على وجه الخصوص، وأيضاً إنشاء قاعدة بيانات عامة تشمل معلومات دقيقة مقارنة للواقع، وكذلك تقديم جميع أشكال الرعاية للقانون الدولي للاجئين والعمل على ترسيخ قواعده القانونية والعرفية وتصب أنشطة المفوضية أيضاً على التأكد من التزامات الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، كما تتضمن مسؤولية المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمتشردين كأول وأهم ما تعنيه حماية اللاجئين²

وتتركز أنشطة الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقاً للمعايير الدولية ومن أجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون وأيضاً في الدول التي توفر لهم الملجأ³.

كما أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على صلاحياتها في القيام بهذه النشاطات وذلك بالمساهمة في تطوير المعايير الأساسية المعاملة للاجئين وتقديم آراء بشأن تطبيق الصكوك المتعلقة باللاجئين ومعاملتهم، والسهر على أمن اللاجئين وملتمسي اللجوء واتخاذ التدابير الملائمة بغرض الوقاية ومعاقبة أي انتهاك، بحيث تتدخل المفوضية في مسائل الحماية دون

¹ المادة 02 من النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

² مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق ، مرجع سابق ذكره، ص 139.

³ سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مرجع سابق ذكره، ص 299.

الحاجة لدعوتها لذلك¹ وهذا استنادا لما تنص عليه المادة 35 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين².

الفرع الثالث: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين .

تقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعتور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محليا أو إعادة التوطين في بلد ثالث، بحيث يعمل موظفو المفوضية في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية ويسعون التعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء.

كما يعمل موظفو المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية في أعقاب أي نزوح جماعي مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين بعين الاعتبار .ولقد تم حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين حيث تناولت المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي اختصاصاتها في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين وذلك على النحو الآتي :

- العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.
- العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية
- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة

¹ حرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 46.

² انظر المادة 35 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية اللاجئين في الصكوك الدولية والاقليمية

- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا. السعي إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر
- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها. البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية
- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين .
- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برعاية اللاجئين¹ وعلى مدى أكثر من خمسة عقود قامت بتوفير الحماية والمساعدة لعشرات الملايين من الأشخاص على بدء حياتهم من جديد واليوم يستمر موظفو المفوضية البالغ عددهم أكثر من 7685 شخص والموزعون على 125 بلد يقدمون المساعدة وتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني يتواجد مقرها في العاصمة السويسرية جنيف، تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة يعود الفضل في إنشائها إلى السويسري " هنري دونان " بعد معركة " سولفيرينو " بشمال إيطاليا وخلفت أربعين ألف ضحية، ونتيجة هذه الظروف قام بتوجيه نداء للسكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وقام بنشر كتاب يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة.²

وفي عام 1863 شكلت لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى وذلك لتطبيق أفكار هنري دونان وفي 26 أكتوبر 1863 تم اعتماد الشارة المميزة

¹ انظر المادة 08 من النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

² انظر في الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللاجئين والنازحون على الموقع: www.icrc.org/arabic، 1990، تمت زيارته يوم

2024/04/04، على الساعة 18:00

للجنة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء " ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنين عام 1864، شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنين لتحسين حال الجرحى في الميدان والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي واعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي ألحق بها بروتوكولان إضافيان عام 1977.¹

الفرع الاول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

تنص الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على مبادئها المتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية.²

وتتمثل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة وحماية اللاجئين في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، وتقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعملها يشمل مختلف المناطق حول العالم.³

حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة المساعدة من خلال إيجاد حلول لمشاكلهم وتزويدهم بالخدمات الصحية والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل للحقوق الفرد.⁴

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما منذ إنشائها في توفير الحماية اللازمة للاجئين، فهي تعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهي ترى نفسها مسؤولة

¹ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

² المادة 4 فقرة (أ) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

³ فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

⁴ خرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص 67.

مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات بل عن نتائجها المباشرة والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها . ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، نظرا إلى أن البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل، أما إذا حلت محلها المفوضية وغيرها من المنظمات فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهام التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز¹.

وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت وفضلا عن ذلك فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى .

وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذ لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية.²

¹ جان فيليب لافواييه اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر،

العدد 1995، العدد 305

² جان فيليب لافواييه اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره.

ويشكل المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في 1981 في مانيلا منعرجا هاما في عمل اللجنة عندما اعتمد قرارا ومنهجا يتضمن قرارا ومنهجي تضمن عشر نقاط، ومن بين ما تطرق له المؤتمر، ينبغي أن نتذكر خاصة النداء العام الذي وجه الحركة لكي تسعف اللاجئين والأشخاص المهجرين والعائدين إلى أوطانهم، وعلاوة على ذلك وضع المؤتمر أنه ينبغي ممارسة أي عمل مع مراعاة المبادئ الأساسية للحركة مراعاة تامة وأن تتعاون الحركة مع المفوضية وغيرها من المؤسسات والمنظمات لمصلحة اللاجئين.

وقد أكد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون الذي عقد في جنين سنة 1986 من جديد دور الحركة في مساعدة اللاجئين¹.

وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه، وتوفير الخدمات الطبية والصحية والتأهيل النفسي واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين ومختلف الاحتياجات الأخرى

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في توفير الحماية للاجئين، وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة من اللاجئين².

المطلب الثالث: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا)

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1949 وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى بموجب قرارها 302/17، قد بدأت الوكالة أعمالها في ماي 1950 وكانت التوقعات ألا تطول ولايتها كثيرا.

قدمت الوكالة الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين والمشردين الفلسطينيين، الذين أُجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل في 1948.³

¹ بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 166.

² فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص 71.

³ انظر الى الموقع الرسمي للوكالة: www.unrwa.org/arabic، 1990، تمت زيارته يوم 2024/04/04، على الساعة 18:00

حيث تأسست الأونروا لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن تجدد ولايتها كل 3 سنوات حتى تتمكن الأمم المتحدة من إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية ومقرها الرئيسي في فينا وعمان.

وقد بدأت الأونروا عملياتها في 1 ماي 1950 وتولت هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها من قبل، وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر . والأونروا وكالة مسؤولة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، وهي تعد تعبيراً عن مسؤولية المجتمع الدولي عن إيجاد حل لقضية اللاجئين وفقاً للقرار 194 المتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم

- وقد مارست الأونروا المهام التالية في حماية اللاجئين¹:

- تنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية

- التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشروعات الإغاثة والتشغيل والتخطيط استعداداً للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات وتمول من عدة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربية والجزائر والدول الاسكندنافية واليابان وكندا، وتتمثل أوجه انفاق أموال الأونروا في عدة مجالات وفقاً للنسب المحددة على النحو الآتي:

54% لبرامج التعليم 18% لبرامج الصحة، 18% للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية 10% لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الإنساني والرفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين، وتأسست أصلاً كمنظمة مؤقتة وقد تم تجديد ولايات الأونروا الخدمات الأساسية للاجئين، كما عدل شكل الوكالة تدريجياً لتلبية للحاجات المتغيرة للاجئين وخدماتها الميدانية الواقعة في أو بالقرب من المعسكرات².

من خلال برامجها الأساسية في المساعدة والتنمية البشرية ونطاق التدخلات لدى السلطات في منطقة عملياتها.

¹ سهام قواسمية عماد إشوي كريمة جديون حماية اللاجئين الدولية، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

² حسام ديب إبراهيم الحداد التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، بدون طبعة دار الكتاب الحديث، مصر 2008 ، ص

ومن ناحية أخرى لا يضم تكليف الوكالة مهمة إيجاد حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وقضية لاجئ فلسطين، وإنما يعتبر القيام بهذه المهمة مسؤولية الأطراف المتنازعة ومن الجهات الفاعلة السياسية .

كما تقدم الوكالة خدمات التعليم الرعاية الصحية، الخدمات الاجتماعية، المأوى والقروض الصغيرة، والمساعدة الطارئة للاجئ الفلسطيني في الميادين الخمسة لعملها والتي تضم البلدان العربية، الأردن، لبنان، سوريا، قطاع غزة والضفة الغربية.

وتعد الأونروا فريدة من حيث التزامها الطويل الأجل بمجموعة واحدة من اللاجئين، وقد ساهمت في رفاه أربع أجيال من لاجئي فلسطين وفي تحقيق تهميتهم البشرية، وحيث أنه كان يتوخى أصلاً أن تكون منظمة مؤقتة، فقد عملت الوكالة تدريجياً على تعديل برامجها للإيفاد بالاحتياجات المتغيرة للاجئين ، ووفق التعريف العملياتي للأونروا.

فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الأشخاص مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين جويلية 1946 وأيار الذي كانت فلسطين هي 1948 والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي.¹

إن خدمات الأونروا متاحة لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها والذين ينطبق عليهم ذلك التعريف، والمسجلين لدى الوكالة وبحاجة للمساعدة والحماية، وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950، كانت تستجيب لاحتياجات 750.000 لاجئ فلسطيني واليوم فإن حوالي ملايين لاجئ من الفلسطينيين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا.²

¹ حسام ديب إبراهيم الحداد التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، مرجع سبق ذكره، ص41.

² عبد الرحمن أبو شمالة قضايا في اللجوء والهجرة ، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت فلسطين، الطبعة الأولى 2008 ، ص 18.

المبحث الرابع: معوقات الحماية وآفاق معالجتها .

رغم توافر المنظومة الدولية على آليات لحماية اللاجئين غير أنه في ظل التطورات الأخيرة كشفت عن عجزها من خلال تبيان مجموعة من معوقات الحماية، الشيء الذي دفع إلى التفكير في إيجاد حلول أخرى تمثلت في مبادرات نتج عنها إقرار مجموعة من المبادئ والإعلانات .

المطلب الاول: معوقات الحماية .

تقع حماية اللاجئين أساسا على عاتق الدول أما دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الممنوح لها من قبل نظامها الأساسي، فلا يمكن أن يكون بديلا للعمل الفعال والإدارة السياسية والتعاون التام من قبل الدولة ومهمة الحماية الدولية المنوطة بالمفوضية لا يمكن تنفيذها بطريقة فعالة إلا عن طريق الدعم الكامل من حكومات الدول وتوفير حلول للمشاكل التي تواجه سبل الحماية.

ففي الوقت الذي يتواصل فيه ارتفاع عدد اللاجئين في العالم جراء النزاعات والحروب والإضطهادات تواجه المفوضية تراجعا في تمويل العمليات الإنسانية وتغطية التكلفة المتنامية والتي تعتمد بالكامل تقديما على التبرعات المقدمة من الحكومات والمانحين من القطاع الخاص¹

فمسألة حماية اللاجئين تعترضها عدة معوقات ، كما أن الأزمة السورية كنموذج أثبتت الفشل الذريع لكل آليات الحماية الدولية رغم ما تسعى إليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأجهزة والمؤسسات الخاصة بحماية اللاجئين، وعليه سيتم التطرق لتحديات الحماية الدولية للاجئين أولا ثم راية اللاجئين السوريين ثانيا باعتبارها أكبر موجة لجوء عرفت الإنسانية.

المطلب الثاني: تحديات الحماية .

باعتبار اللاجئين فئة هشة وضعيفة تصادفها العديد من المشاكل في مختلف الميادين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه التي ما فتئت المفوضية والمجتمع الدولي ومختلف المؤسسات على حمايتها وتكريسها في أرض الواقع ففي ظل تأزم أوضاع اللاجئين

¹ عبد الرحمن أبو شمالة قضايا في اللجوء والمهجرة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

وخصوصا في الفترة الأخيرة يتضح أن هناك تحديات لإعادة المنظومة الدولية لحماية اللاجئين¹.

ففي عالم اليوم الذي لا يبدو أنه يسير باتجاه تفعيل آليات حماية اللاجئين بعلامة انتهاك العديد من الدول للقانون الدولي بلا وجل، وفي ضوء اتساع الفجوة بين حقوق اللاجئين نظريا وواقع التعامل الدولي ثمة تحديات كبيرة لازالت تقف حائلا أمام قيام المجتمع الدولي بدوره في التخفيف من آثار وتداعيات مشكلات اللاجئين، وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى التحديات التي يواجهها اللاجئون

الفرع الاول: تهرب الدول المعنية من التزاماتها

حيال اللاجئين بسبب تغليب مصالحها السياسية والاقتصادية على واجباتها القانونية والإنسانية، أدل على ذلك من توجهات الدول الغنية لإغلاق أبوابها أمام اللاجئين، وعدم بحثها عن سياسات تحافظ بها على مصالحها الداخلية وواجباتها الدولية في الوقت الذي تميل فيه بعض الدول للخط بين اللاجئين والمهاجرين لأهداف اقتصادية بحنة

الفرع الثاني: الابتزاز السياسي

التعامل مع ملف اللاجئين كملف خاضع للابتزاز السياسي، سواء بين دول المنشأ أو العبور أو الدول المستقبلية للاجئين، وذلك على حساب استمرار معاناة اللاجئين. واختلاف معاملة الدول للاجئين الذين يوجدون فيها، وما ينجم عن ذلك من مفارقات مؤسفة، كوصف بعض الدول للاجئين على أراضيها " بالضيوف " في حين يعاملون في الواقع كضيوف غير مرحب بهم، أو كلاجئين وفق معايير انتقائية في تطبيق نظام الحماية، ولاسيما بالنسبة للدول التي تطبق نظام الحماية المؤقتة، ولا يغيب أيضا التحول الذي يطرأ على أوضاع اللاجئين في حال تغير النظام السياسي في الدول المضيفة، وهي من المخاوف الجدية التي عايشها اللاجئون الموزعون على عدة دول كاللاجئين السوريين على سبيل المثال.²

¹ شرافت اسماعيل شرفة لوصيف الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015، ص 59.

² أيمن أبو هاشم ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مركز حرمون للدراسات المعاصرة 2017 مقال منشور يوم 2016/11/08 على الموقع : www.harmoon.org/archves

الفرع الثالث: فوبيا الارهاب

فوبيا الإرهاب التي أصبحت ظاهرة ذات تأثيرات سلبية شديدة على أوضاع اللاجئين والتي بسببها يتم ترجيح الدواعي الأمنية للدول المعنية باللاجئين على التزام تلك الدول بقوانين اللاجئين ونظام الحماية الدولية، عدا عن استغلال قوى وأحزاب سياسية في الدول الغربية لظاهرة الإرهاب الأسباب تنافسية داخلية واللجوء إلى التضييق على اللاجئين بدلا من تبني معالجات جذرية تحفف الأسباب الحقيقية للإرهاب المنتشر في العالم.

الفرع الرابع: تزايد النزاعات والحروب الدولية

قصور الإرادة الدولية عن التوصل إلى تسويات وحلول سياسية، للمنازعات والحروب التي تزيد من مآسي ظاهرة اللجوء، وبهذا الصدد لا يزال عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للقضية السورية مثلا طوال السنوات الست الماضية، مؤشرا خطرا على سلبية الواقع الدولي والذي لم يفلح أيضا طيلة السبعين عاما الماضية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم

الفرع الخامس: ضعف التعاون الدولي:

ضعف التعاون الدولي في مجال التصدي لمشكلات اللاجئين في العالم لا من حيث استقبال اللاجئين ولا من حيث مساعدة البلدان التي استقبلت أعداد كبيرة، ولا من حيث تقديم الدعم اللام للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رغم أنها مسؤولة إنسانية قبل أن تكون قانونية بل بالعكس نجد أن الكثير من بلدان العالم تتخذ بعض الإجراءات التقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين وقامت الكثير من البلدان بالتنسيق فيما بينها لغايات الحد من قدوم اللاجئين، دون أن يرافق ذلك التنسيق بحث الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء.

الفرع السادس: ضعف التصدي لمشكل اللاجئين

ضعف التصدي لمشكلات اللاجئين في العالم، حتى على صعيد الهجرة غير الشرعية التي غدت مسالكها البحرية والبرية هي الأخطر على حياة مئات ألوف اللاجئين، وتلك الدول الأوروبية في وضع معايير عادلة ومرنة في تنظيم دخول اللاجئين إلى أراضيها¹

¹ محمد الطروانة ، باحث في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي للإنسان ، مقال منشور بتاريخ 2016/02/06 على الموقع:

http://www.achrs.org 1990 ، تمت زيارته يوم 2024/04/04 ، على الساعة 18:00

الفرع السابع: تراجع ثقة اللاجئين في وسائل حمايتهم

تراجع ثقة اللاجئين بنظام الحماية المنصوص عليه في القوانين الدولية، ويعود ذلك من ناحية أولى إلى القصور في تفعيل مبدأ عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات بحق اللاجئين من المساءلة القانونية، ومن ناحية ثانية ضعف دور المنظمات الدولية والحقوق في تثقيف اللاجئين وتوعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم. وأخيرا إن العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية المكفولين في القوانين الدولية يبقى مرهونا بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى ولادة وتفاقم ظاهرة اللجوء وطالما استمرت الحروب والمنازعات الدولية والداخلية، في توفير عوامل تفجر مشكلة اللجوء في كلحين فمن الصعب الحديث عن معالجات جذرية تضع حدا نهائيا لمعاناة ملايين اللاجئين في العالم، إذ لا سبيل لمواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين، إلا برفع مستوى تضامن الحكومات والمجتمعات الإنسانية مع قضاياهم، وأبرز أشكال هذا التضامن هو احترام حقوقهم الأساسية وحمايتهم من ضروب الانتهاكات كافة¹.

¹ أيمن أبو هاشم ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مرجع سبق ذكره، ص 19.

خلاصة الفصل:

تتاول الفصل الثاني محاولات المنظمات الدولية حماية اللاجئين من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية، حيث تفرعت عن المنظمات الدولية منظمات فرعية اسهمت في محاولة حلحلة وضعية اللاجئين في العالم و تفرعت عن تلك المنظمات منظمات اقليمية حاولت ان تبرم اتفاقيات بين عدد من الدول داخل الاقليم الواحد، خصوصا التي تشهد نزاعات وحروباً ومجاعات، بهدف رعاية اللاجئين في البلدان المجاورة. وقد أسست مؤسسات دولية واقليمية من اجل الحرص على احترام حقوق اللاجئين. ومع ذلك فإنه رغم الجهود المبذولة في محاولة احترام حقوق اللاجئين، الا ان التحديات والمعوقات ما تزال تفرض نفسها، ما يستدعي عملاً أكثر، وجهداً اعظم.

الختامة

الخاتمة

كخلاصة للدراسة يمكن القول أن الأزمات الإنسانية والنزاعات الدولية تتطلب استجابة شاملة ومتكاملة من المجتمع الدولي، من خلال تفعيل الآليات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين باعتبارها أدوات حيوية توفر الحماية والمساعدة للأفراد الفارين من الاضطهاد والعنف.

كما تبرز أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في توفير الحماية الكافية للأشخاص النازحين واللاجئين، من خلال العمل المشترك على تقديم الدعم اللازم وتوفير الفرص لإعادة بناء حياتهم والاندماج في المجتمعات المضيفة، على غرار ما حدث مع اللاجئين الأوكرانيين الذين استقبلتهم الدول الأوروبية و غيرها من الدول وكفلت لهم جميع الامكانيات والوسائل لحمايتهم وإدماجهم في مجتمعاتها وعلى العكس من ذلك ما يحدث مع اللاجئين من دول العالم الثالث خاصة السوريين والفلسطينيين واللاجئين الأفارقة حيث يظهر جليا التمييز العنصري في التعامل وحتى في الحقوق والواجبات، إلا ان هناك محاولات حثيثة من طرف مختلف المنظمات والوكالات الخاصة بحماية اللاجئين للحد من التمييز بين اللاجئين.

ومع الجهد المبذول ضمن هذا الإطار، فلا تزال هناك حاجة ماسة لزيادة التمويل وتعزيز الالتزام السياسي بتوفير الحماية والمساعدة للمحتاجين، اذ يجب أن تعمل الدول على تعزيز القدرات وتحسين البنية التحتية لاستقبال ودعم اللاجئين، بالإضافة إلى تعزيز الإصلاحات اللازمة في النظام الدولي للحصول على حماية لاجئين أكثر فعالية وشمولية. باختصار، تعدّ الآليات الدولية والإقليمية لحماية اللاجئين جزءاً أساسياً من الاستجابة الإنسانية للأزمات الإنسانية، وتحتاج إلى دعم وتعزيز مستمر لضمان حماية الأفراد المحتاجين وتقديم الدعم اللازم لهم في ظل الظروف الصعبة التي يواجهونها.

ومن النتائج التي يمكن الخلوص اليها ما يلي:

- اللجوء ظاهرة عابرة للقارات، تختلف مفاهيمها حسب منظور الزاوية التي ينظر منها القانوني.

- تتلون مفاهيم اللاجئين بلون القطاع، فهناك السياسي، والاقتصادي، والديني.

- للاجئ حقوق وواجبات رعتها المواثيق الدولية والاقليمية.

- كثيرا ما تتعرض حقوق اللاجئين للانتهاك، وقد حاولت المنظمات الدولية والاقليمية

استدراك ذلك.

- اللجوء ظاهرة قديمة عرفها الانسان منذ الزمن الاول، وقد عرف تطورا مع الزمن.
- راعت الاديان السماوية حقوق اللاجئين، ومع تحريفها بقي الاسلام محافظا على ذلك.

- حاولت المنظمات الدولية حماية اللاجئين من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية.
- تفرعت عن المنظمات الدولية منظمات فرعية اسهمت في محاولة حلحلة وضعية اللاجئين في العالم.
- تفرعت عن تلك المنظمات منظمات اقليمية بين القطر الواحد او القارة الواحدة، حاولت ان تبرم اتفاقيات بين اقطارها، خصوصا التي تشهد نزاعات وحروباً ومجاعات، بهدف رعاية اللاجئين في البلدان المجاورة.
- وضعت مؤسسات دولية واقليمية من اجل الحرص على احترام حقوق اللاجئين.
- رغم الجهود المبذولة في محاولة احترام حقوق اللاجئين، الا ان التحديات والمعوقات ما تزال تفرض نفسها، ما يستدعي عملاً اكثر، وجهداً اعظم.

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح مايلي:

- إعطاء مفهوم أكثر دقة لمصطلح اللجوء بغية تكريس حماية أوسع لفئة اللاجئين، مع ضرورة حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية وضمانها في القانون الدولي .
- تفعيل دور الهيئات المختلفة في مجال حماية اللاجئين من خلال المفوضية السامية للاجئين، يتسنى لهم توفير حماية أفضل لمواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين وتقديم المساعدة اللازمة وسياسات التنمية الفعلية
- تشجيع الدول على إبرام صكوك تحمي اللاجئين وتشجع على تقاسم الأعباء مناصفة لإغاثة اللاجئين وعدم طردهم، وتسهيل العودة الطوعية للاجئين وإقامة برامج وطنية لتوطين اللاجئين غير القادرين على العودة لبلدانهم الأصلية
- ضرورة العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية لتفادي مشكلة اللاجئين بشكل جذري .

-
- ضرورة وجود تعاون دولي المشكلة للاجئين بشكل جماعي من خلال تقاسم الأعباء بين الدول المضيفة وبقية دول العالم في توفير الحماية اللازمة للاجئين.
- تفعيل الآليات والميكانيزمات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين وعرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية والمنابر المختلفة، وحث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين وكفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم العوثة الإنساني وتأمين الحاجيات الأساسية للاجئين وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

i. المصادر

القرآن الكريم

* النصوص القانونية الدولية

1. -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د -3) المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 وثيقة رقم A/RES/217 (111)
2. - النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د -5)، المؤرخ في ديسمبر 1950
3. - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أبريل 1954.
4. - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 ، أقر مشروعه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1186 (د-41)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1966 واعتمدهت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.
5. - إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية الهامة للأمم المتحدة رقم 2312 (د-22) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر
6. - اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 بأديس أبابا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24 جوان 1974 .

7. - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976
8. - إعلان قرطاجنة حول اللاجئين لسنة 1984، الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الجنوبية، عقد في منطقة كرتاخينا بكولومبيا في 22 نوفمبر 1984.

المراجع :

أ الكتب:

1. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013
2. تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013
3. حسام ديب إبراهيم الحداد التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، بدون طبعة دار الكتاب الحديث، مصر 2008
4. رشيد عباس الجزراوي الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2015
5. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، بدون طبعة، الغربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة العراق 2008 .
6. سرور طالبي المل حقوق وحماية اللاجئين سلسلة المحاضرات العلمية، بدون طبعة مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015 .
7. عبد الرحمن أبو شمالة قضايا في اللجوء والهجرة ، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت فلسطين، الطبعة الأولى 2008
8. عقبة خضراوي ومنير بسكري الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014 .

9. عقبة خضراوي ومدير سكري المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015.
10. فاضل عبد الزهرة الغراوي المهجرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2013
11. فرانسواز بوشيه سولنيه، ترجمة محمد مسعود القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 2006
12. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر، 2009
- ب- المقالات العلمية:**
1. أيمن أبو هاشم ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مركز حرمون للدراسات المعاصرة 2017
2. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسبية بن بوعلی الشلف، العدد 17 جانفي 2017
3. جان فيليب لافواييه اللاجئين والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1995، 305
4. سحر حويجة بين مطرقة القوانين وسندان السياسة ما مصير اللاجئين السوريين، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية 2017
5. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17 ، العدد الأول، فلسطين 2009
6. علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون الجامعة كلية المأمون العراق العدد 27، 2017.
7. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة كلية المأمون، بغداد، 2016
8. فوزي أو صديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، مجلة الجزائر ، 6 جويلية 2015

9. نور الدين بيدكان مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون المركز العربي الديمقراطي للدراسات العدد 2، المجلد المانيا، 2018.
10. وضاح محمود الحمود اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم ، الرياض، السعودية 2015.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية :

1. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014
2. مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، دراسة قانونية رسالة الدكتوراه فلسفة القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، العراق 2013
3. سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام، جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة النهريين، كلية الحقوق، العراق 2015

2- مذكرات الماجستير:

1. بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016
2. مبارك محمد وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2012.
3. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2016
4. رانيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله ، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين، مذكرة للحصول على ماجستير في القانون العام الدوحة 2015

3- مذكرات الماجستير :

1. زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016
2. سهام قواسمية عماد إشوي كريمة جديون حماية اللاجئين الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2016
3. فاطمة زهرة بومعزة الحماية الدولية للاجئين مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 .
4. شرافت اسماعيل شرفة لوصيف الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015 .
5. خرياش زينة خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة 2016 بجاية

د- مواقع شبكة المعلومات الالكترونية

- أزمة اللاجئين السوريين خطة تصدي منظمة العمل الدولية عن الموقع www.ilo.org.net
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، المكتبي الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، العدد 21 . www.amnestymena.org
- موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آليات الحماية الدولية ومصادقيتها www.unhcr-arabic.org/56b27f886
- موقع منظمة العفو الدولية التصدي للأزمة العالمية للاجئين مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة www.amnesty.org 40/4905/2016
- موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من نحن www.unrwa.org

-
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللاجئين والنازحون www.icrc.org/arabic
 - مضامين اتفاقية دبلن عن الموقع www.aljazeera-net/encyclopedia
 - حق اللجوء، موقع الجزيرة، آخر تحديث www.aljazeera.net 2016/4/7
 - قاموس مفردات المعاني www.almaany.com

3- باللغة الأجنبية

1. Journal of political science and law, is an international peer-reviewed journal issued by the democratic Arabic center-Berlin 10315 gensingestr 112 Germany.
2. Françoise Bouchet, Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, edition actualisée et enrichie, Octobre 2013
www.icrc.org

* Sites Internet:

- www.unhcr.org
- www.un.org www.icrc.org
- www.france24.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

3	شكر و عرفان
4	إهداء
2	مقدمة:
7	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاجئين
8	المبحث الاول: مفهوم اللجوء ، التاريخ والاسباب والأنواع
8	المطلب الاول: تعريف اللجوء
8	الفرع الأول : اللجوء لغة
8	الفرع الثاني : اللجوء اصطلاحا
10	المطلب الثاني: اللجوء في الحضارات القديمة وفي الشرائع السماوية:
10	الفرع الأول : اللجوء في الحضارات القديمة
11	الفرع الثاني : اللجوء في الشرائع السماوية
13	المطلب الثالث: أسباب وأنواع اللجوء
13	الفرع الاول: أسباب اللجوء
15	الفرع الثاني: أنواع اللجوء
18	المبحث الثاني: اللاجئ من المنظور القانوني الدولي
18	المطلب الأول : اللاجئ في التعاريف الدولية
18	الفرع الاول: تعريف اللاجئ
19	الفرع الثاني: اللاجئ في الاتفاقيات الدولية
20	الفرع الثالث: اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية
22	المطلب الثاني: اللاجئ والمصطلحات المتقاطعة معه
22	الفرع الاول: اللاجئ وطالب اللجوء (ملتمس اللجوء)
23	الفرع الثاني: اللاجئ والتهجير القسري
24	الفرع الثالث: اللاجئ والشخص عديم الجنسية
25	الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئين والأقليات
27	المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ
27	المطلب الاول: حقوق اللاجئ
27	الفرع الاول: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد
28	الفرع الثاني: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز
28	الفرع الثالث: حق اللاجئ في التنقل بحرية
28	الفرع الرابع: الحق في التعليم

29.....	الفرع الخامس: الحق في الرعاية الصحية
29.....	الفرع السادس: الحق في التجنس
29.....	المطلب الثاني: واجبات اللاجئ
30.....	الفرع الاول: المحافظة على النظام العام والأمن الوطني
30.....	الفرع الثاني: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء
31.....	الفرع الثالث: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي
31.....	الفرع الرابع: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقدة
34.....	الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية اللاجئين في الصكوك الدولية والاقليمية
35.....	المبحث الاول: آليات الحماية الدولية للاجئين
35.....	المطلب الاول: النصوص الدولية لحماية اللاجئين
36.....	المطلب الثاني: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ
36.....	الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951
38.....	الفرع الثاني: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951
39.....	الفرع الثالث: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967
40.....	المبحث الثاني: الآليات الاقليمية لحماية اللاجئين
40.....	المطلب الاول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969
41.....	المطلب الثاني: إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984
42.....	المطلب الثالث: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992
42.....	المطلب الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين
43.....	المطلب الخامس: وثائق اللاجئين في أوروبا
44.....	المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين
44.....	المطلب الاول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
45.....	الفرع الاول: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
46.....	الفرع الثاني: أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
47.....	الفرع الثالث: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين
48.....	المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
49.....	الفرع الاول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين
49.....	الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين
51.....	المطلب الثالث: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا)
54.....	المبحث الرابع: معوقات الحماية وأفاق معالجتها
54.....	المطلب الاول: معوقات الحماية
54.....	المطلب الثاني: تحديات الحماية
55.....	الفرع الاول: تهرب الدول المعنية من التزاماتها
55.....	الفرع الثاني: الابتزاز السياسي
56.....	الفرع الثالث: فوبيا الارهاب

فهرس المحتويات

56.....	الفرع الرابع: تزايد النزاعات والحروب الدولية
56.....	الفرع الخامس: ضعف التعاون الدولي:
56.....	الفرع السادس: ضعف التصدي لمشكل اللاجئين
57.....	الفرع السابع: تراجع ثقة اللاجئين في وسائل حمايتهم
60.....	الخاتمة
64.....	قائمة المصادر والمراجع